

الوحدة (2): وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة

معنى الإيجاب: في هذه الآيات بعض الوسائل التي اعتمدتها القرآن الكريم لأجل حماية المسلم من الشك والضعف في إيمانه.

الإيضاح والتحليل

1. مفهوم العقيدة الإسلامية:

- لغة:** الربط والشدة.
- اصطلاحاً:** الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

2. أهمية العقيدة: لها أهمية كبيرة فيها: تشجيع على الأسلمة المحبزة، وأساس قبول الأعمال، والدافعة للعمل الصالح، وتحقيق الأمان النفسي.

3. وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة:

- إشارة العقل:** بدعوة الإنسان إلى التفكير في الكون حتى يدرك وجود الله ووحدانيته، فهو من به ويجهده.

بـ **إشارة الوجود:** بتنكير الإنسان بنعيم الله حتى يستيقظ باطننه، فليشكر المنعم العظيم ويجهده.

تـ **التنكير بقدرة الله ومرافقته:** من خلال الحديث عن مظاهر قدراته في الكون، وأنه سبحانه يراقب عباده ومسارح سببهم على أعمالهم.

ثـ **بيانه الآخرات:** يحاور القرآن المخالفين للحق في عقائدتهم وسلوكياتهم، وبينن بطلانها بالدليل الشرعي والعلمي القطاعي.

جـ **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** بذكر صفاتهم الحسنة، وجزائهم عند ربهم، كي تقتدي بهم.

حـ **رسم الصور المنكرة للخاطفين:** بذكر صفاتهم السيئة، وجزائهم، حتى تبتعد عن أفعالهم.

الوحدة (3): المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

1. العرف بالصحي: هي زوجة حبيبنا عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء، روت: 2210 حديث، توفي: 57هـ ودفنت بالبقاع.

2. معنى الإيجاب: بين الحديث حرمة الشفاعة في الحدود، وأكد على أن أحكام الشريعة فوق الجميع.

الوحدة (1): موقف القرآن الكريم من العقل

معنى الإيجاب: في هذه الآيات دعوة إلى استخدام العقل والعناية به، وتحريم كل ما يفسده.

الإيجاب والتحليل

1. تكريم الله للإنسان بالعقل: للعقل أهمية كبيرة فهو: مظاهر من مظاهر تكريم الله للإنسان وادارة الفهم والتمييز، وشرط التكليف ووسيلة استبطاط واجتهاد وتجدد.

2. دور العقل في تصحيف الأفكار والتصورات: العقل ميزان للأفكار، فإذا كانت الأفكار تنصر الدين ولا تخالفه، وتتوافق العلم ولا تهدد الأمن فإن العقل يقبلها، وأما إذا كانت التصورات مصدرها الوهم والظن أو التقليد الأعمى للآباء وللذلة التي تختلف الدين وتهدد الأمن فإن العقل يرفضها.

3. حث القرآن على استعمال العقل: ودليل ذلك:

- تكرار مادة "عقل" ومرادفاتها، (التلكر...).
- الدعوة إلى تبرير القرآن والتلكر في الكون.

- مدح العلماء والحكماء، ونفي تعطيل العقل واتباع الظن.

- كما أنه دعا إلى الاجتهاد والاعتبار (القياس).

4. حدود استعمال العقل: أمر الله الإنسان باستخدام عقله في استكشاف أسرار الكون وأيات القرآن الكريم، وجعل له حدوداً أمره باجتنابها كي لا يضر جهده ويضل، ومنها:

- عدم التلكر في الكافية في الغربات، كافية الله.

- عدم البحث عن الحكمة من بعض الأوامر التعبوية، كعدد الركعات.

- الاجتهاد المخالف للنص الشرعي الصريح.

5. وجوب المحافظة على العقل: من جاتيبين:

أـ **من حجب الوجود:** بتنميته بالعلم النافع وتحصينه بالإيمان.

بـ **من حجب العزم:** بتحريم كل المواد والأفكار السلبية التي تضر العقل وتنفسه كالخمر، والقُلو والانحراف الفكري.

ملخص العلوم الإسلامية ثالثة ثانوي الأستاذ عبد الحكيم هشتنو

(5) ملة التبرع:

- في البر والشعر والتبر والملح، هي المطعومية والانفلونزا.

- وفي الذهب والفضة الشائنة مع الجنس.

(6) القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

- في حالة اتحاد الصنف (تبر أو ذهب بذهب) فيشترط شرطان:

المسوأة في البليتين. التسليم اللوري.

- في حالة اختلاف الجنسين (ذهب بفضة أو شعر بتمر أو أورو بـ 100 دج) فهناك شرط واحد هو:

التسليم اللوري.

- في حالة مبادلة سلعة بنحو تسلط جميع الشروط

الوحدة 8: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

والتعامل الدولي

1. **كرم الله للبشر:** كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان، وقتل له الكثير من الحقوق، ولاباح له التمتع بالطبيعتين.

2. **شرف الحق:** هو المصلحة المستعلبة شرعاً.

3. من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

أ. حق الحياة: بتحريم القتل دون وجه حق.

بـ. حق الحرية: بتجريم الاستبعاد.

تـ. حق الامان: بتحريم تخويف الناس.

ثـ. حق التنقل: شرط عدم مخالفته للقانون.

جـ. حرية الاعتقاد: بتحريم الإكراه.

حـ. حق التعليم. بإيجاب القراءة.

خـ. حق الرأي والتفكير: بدعوته للتفكير.

الوحدة 9: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1. **احترام الدين في واقع الناس:** المسلم يرغب اعتقاده صحة دينه لا ينظر من غيره وإنما يتجه إليهم بحسن المعاملة، وذلك للمظاهمات التالية:

- ـ كرامة الإنسان من حيث هو إنسان.
- ـ المسلم مكلف بدعاوة الناس لا بحسابهم.

ملخص العلوم الإسلامية ثالفة ثانوي الأستاذ. حبيب عبد الحكم تأ / المقراني بن عكوف

3. **الحسبة العامة من تسع العقوبات:** شرعت الحدود رحمة بالامة وحظظا لها من الشرور، وتطهيرها للبعد من الذنب، وردعا للنفوس حتى ينوم الامن.
4. **سبعين العبادة في الإسلام:** هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الافعال والاعمال الظاهرة والباطنة.
3. **أو هنا المسمى في عناية الاخراج والمرءة:** حياة المسلم كلها الله، فهو مشغول بالعبادة، وكل العبادات تساهم في صلاح العبد، فالصلة تنهي عن الفحشاء والمنكر، **الصوم** وقاية من الزنا، **والزكاة** طهارة للمال ووقاية من جريمة المعرفة...
4. **أو اليمان في احتساب الاخراج والمرءة:** الإيمان باشد وعظمته ومرافقته والإيمان باليوم الآخر وما فيه من نعم وعذاب يجعل العبد يخاف الله ويستحي منه ولا يترب من الجرائم والاحرامات.
- الوحدة السائبة: الربا ومشكلة النائمة**
1. **تعريف الربا:** أ- لغة: الفضل والزيادة والنحو.
ب- اصطلاحاً: هو الزيادة في احد البالدين المجتمعين، دون أن تقبل تلك الزيادة بعوض.
2. **حكمه ودليله:** الربا حرام، ودليل ذلك:
أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا...﴾ .(البقرة)
ب- من السنة: عن جابر (رض) قال: **(الآن وشأنه الله يأكل الزنا، وموكله، وكاتبه، وشادده، وقال: هم سواء).** رواه مسلم.
- الحكمة من تحريم الربا:** يسبب العداوة والبغضاء، ويساهم في وجود الطبقية. يتلخص على فهم التعاون والتكافل. **نشر الآياتية** ووسيلة استعمار.
4. **أنواع الربا: وهو بوطان:**
أ- **ربا الفضل:** وهو بيع مع زيادة احد العرضين عن الآخر في متعدد الجنس.
ب- **ربا النسبة:** الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير الثاجيل.

- الديبة: هي المال الذي يدفعه الجاني للمجنى عليه أو لوليته.
- بد- **الحدود:** عقوبات مقدرة شرعاً، يجب حطأ الله، لا يجوز العلو فيها، وشرعت لـ 5 جرائم وهي:
1) **السرقة** قال تعالى: ﴿... وَالثَّارِي وَالثَّارِي لَأَطْعُرُ أَنْبِيَهُمَا...﴾ .(المائدة)
ويشترط لاقامة الحد:
- التكبير: أي الإسلام والعلل والبلوغ والاختيار
- الاعتراف (الاعتراف) أو شهادة الشريعة (شهادة عدل)
2) **الزنا:** قال تعالى: ﴿... الْإِرَانِي وَالْإِرَانِي لَأَجْلِسُهُمَا... وَجِدِّي مَتَهُمَا وَأَكَّهُمْ جَلَّهُ...﴾ .(النور)
ويشترط لاقامة الحد: التكبير، الاعتراف أو شهادة الشريعة (شهادة عدول).
3) **القذف:** (الاتهام بالفاحشة) قال تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ لَمْ يَأْتُوا بِأَنْتِهْمَ شَهَادَةً لَأَجْلِسُهُمْ لَكَيْنَ جَلَّهُ...﴾ .(النور)
ويشترط لاقامة الحد: التكبير، الاعتراف بالكتاب أو شهادة رجل عبس باته كاذب.
4) **شرب الخمر:** (80 جلدة)، عن أنس بن مالك (رض): «أن الشبن تناولتني بزجل قد شرب الخمر، فجلدته...». رواه مسلم. **ويشترط لاقامة الحد:** التكبير والاعتراف أو شهادة رجل
5) **الحرابة: (قطع الطريق)** قال تعالى: ﴿... جَزَرُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ لَكَيْدَا أَنْ يَهْلَكُوا أَوْ يَصْلَبُوا أَوْ لَكَيْعَ أَنْ يُدْعَمُوا وَأَنْ جُلَمُمْ قَنْ جَلَبَ أَوْ يَهْلَكُوا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ .(المائدة). **ويشترط لاقامة الحد:** التكبير ووجود السلاح ولقطع الطريق وأسلوب جهله.
ج- **الصرير:** وهو التأديب على ذنب لا حد لها ولا كثرة، بعقوبات اجتهادية من طرف القاضي كالسجن...، ويجوز العلو فيها، مثل: تهريب وبيع المخدرات، والفسق في الاختبار، والتحرش ...

٣ الإيجاز والتحليل:

- أ- معنى المساواة: هي عدم التفريق بين الناس في تطبيق الأحكام والحدود.
- ب- أثر المساواة على تماسك المجتمع: لها آثار إيجابية كثيرة ومنها: زيادة المعجبة بين الناس والثقة بين الحاكم والشعب وبها تتلاشى الجريمة وتنعدم الطبقية.

ت- الشفاعة في الأحكام وحكمها: الشفاعة هي التوسط لأجل إلغاء حد من حدود الله. وحكمها: حرام. عن عائشة (رض) أن رسول الله ﷺ قال: "الشفع في خلوٍ من خلود الله". رواه البخاري . وهو استلهام إنكاري بليد التحرير.

ث- الآثار السلبية للشفاعة: كثيرة ومنها: تعطيل الشريعة وإهانة قيمة العدل وزيادة الجريمة وانتشار الطبقية.

الوحدة (٤): العمل والإيجاز في الإسلام ومشكلة البطالة

١. **الصف بالصلوة:** هو الزبير بن العوام (رض). حواري حبيبنا وابن عنته صفتة، واحد العترة العبيشرين بالجنة، روى أحاديث قليلة، (ت: ٣٦).
٢. **معنى الإيجاز:** حث الحديث على العمل، لما فيه من حظ لكرامة العبد من آفة النسول.

٣ الإيجاز والتحليل:

- أ- مفهوم العمل والإيجاز: هو كل جهد مباح يعود على الإنسان بالفائدة.
- ب- حكمه: واجب، لقول النبي ﷺ: "الآن يأخذ أحدكم خبله فيأتي الجبل فيجيء بحِلْمة من خطب على ظهره فيستعين بها خير له ومن أن يسأل الناس أفضلوا أو شعروا". رواه البخاري
- ت- حالات العمل: فكرية كـ: التعليم والبرمجة... وبدنية كـ: البناء والملاحة ...
- ث- فصله وأثاره: عبادة، وقافية من الآيات، شرف لصاحبه، ثبات قوة الدولة وتطورها.

10- الوراثات من النساء: وهي 9: البنت، وبنات الابن، والأم، والجددة من قبل الأب، والأخوات الشقيقة، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والزوجة.

11- الرد على هيئة ميراث المرأة: إنهم بعض الجهل الشرع بظلم المرأة في الميراث، ويتبين بطلان ذلك بما يلي:

- تقسيم الميراث ليس له علاقة بالذكور أو الأنوثة وإنما يراعى فيه درجة القرابة أولاً وموقع الجيل الوراث ثانياً. فكلما كان الجيل صغيراً كلما كان نصيبه أكبر لأنه يستقبل أعباء الحياة.

- في حالة استواء الذكور والإناث في القرابة والموضع يرث الذكر مثل حظ الأنثيين لأن الرجل مطالب بالإتفاق وبينهن الكثير لأجل بداية وبناء الحياة، بينما المرأة ليست ملزمة بشيء من ذلك.

- حالات ميراث المرأة أكثر من الذكر في 14 حالة، ومساوية للرجل في 10 حالات، وتترى أقل من الرجل في 4 حالات فقط وعليه لمطالبة بالمساواة ظلم للمرأة ولا ينفعها.

الوحدة 13: الإسلام والرسالات السماوية السابقة.

أولاً. وحدة الرسالات السماوية:

سبعين معاوية لأنها أصلها من السماء في مقابل الديانات الوضعية، وتتعدد في شتتين:

- 1- وحدة المصدر: أي أن مصدرها واحد هو الله.
- 2- وحدة الغاية: وهي توحيد الله وإصلاح الناس.

ثانياً. الرسالات السماوية:

د. اليهودية:

أ- تعريفها: قيل: نسبة إلى يهودنا أحد أبناء يعقوب عليه السلام، وقيل: نسبة إلى قول موسى: (...إلا هنّا إليناك...) وقيل: نسبة لتهوّدهم، بمعنى: تحريك رؤسهم عند القراءة.

ب- حياة الوارث حياة حقيقة، أو تقديرية كتمان. (ملاحظة: إذا مات الابن قبل أبيه أو أمه وترك ولداً وكان فليراً فإن الحفيض يتسلّم منزلة الوراث الأصلي ووجبت لأجله الوصية بسبب وجود متع يحجبه من الميراث وهم الأعمام والعمات، شرط أن لا تتجلّوز الوصية الثالث).

ت- لا يوجد مatum من مواطن الإرث السابقة.

8- التراخيص وأصحابها: الإرث في الشرع الإسلامي إما أن يكون بالفرض وإما بالتصيب. فللفرض: هو النصيب المقدر شرعاً. والتصيب: هو النصيب غير المقدر شرعاً، وهو: حصول الوراث على ما بقي من العمال بعد أصحاب الفروض، أو كلها حال انفراطه. وأصحاب القراءات الذين جعل لهم الشرع نصيب مقدر هم إثنا عشر: **لعنان من الإناث** وهن الزوجة، وبنات الابن، والأخوات الشقيقة، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والأم، والجددة، **رابعة من الذكور**: وهم الأب، والجد لأب، والزوج، والأخ لأم.

والفروض المقدرة شرعاً سادسة: وهي كما يلي:

أ- الصدف: (فرض الزوج، والبنت، وبنات الابن، والأخوات الشقيقة، والأخوات لأب). بشروط

ب- الريع: (فرض الزوج، والزوجة). بشروط

ت- الفتن: (فرض الزوجة). بشرط

ث- العطان: (فرض البنتان، وبنات الابن، الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب). بشرط

ج- العلت: (فرض الأم، والإخوة أو الأخوات لأم) بشرط

ح- التنس: (فرض الأب، والجد، والأم، والجددة، وبنات الابن، والأخوات لأب، والأخ لأم). بشرط

9- الوارثون من الرجال: اربعة عشر على التفصيل، وهم: الابن، وابن الابن وإن متّل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج.

- مفهوم الورثة:

أ- من القرآن: قلل تعالى: « لِمَنْ يَرِجُوا نَعِيْشَ مِنْا تَرِكَ الْوَلَّادَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِمَنْ يَسِّرَتْ مِنْا تَرِكَ الْوَلَّادَ وَالْأَقْرَبُونَ مِنَّا قُلْ مِنْهُ أَوْ كُلْ كُمْبَةً مُتَرْوِضًا ④ ». النساء

ب- من السنة: قلل رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَسْمَ لَغْنَ وَارِثٌ نَصِيبَةٌ مِنْ الْمَرَاثِ... ». صحيح. رواه ابن ماجه.

- المكمة من مفهوم الورثة:

- احترام جهد وملكيّة الآباء، ونقلها بعد موتهم للأولاد.
- تحديد الورثة وحلولهم حتى لا يقع التنازع والقتل.
- إبطال عادات الجاهلية كنوروث الرجال دون النساء أو الكبار دون الصغار... لما فيها من ظلم.
- تحقيق مفاصد الشرع كتنمية العمل وامتداد ذكر العيت.

- 4- المفهوم المتعلق بالتركة: إضافة إلى الحقوق

العنيبة كالزكاة والرهن... نجد ما يلي:

- (أ) تكفين العيت وتجهيزه. (ب) قضاة دين العيت.
- (ج) شفاعة وصيانته. (د) تقسيم الباقى بين الورثة.

- أسباب الارث:

أ- النسب الصحيح: قلل تعالى: « ... وَأَوْزِنَا الْأَرْحَامَ بَعْطَاهُمْ أَوْلَى يَهْتَجِنُ فِي كِتْبِ اللَّهِ ... ⑤ ». الأنفال

ب- الرواج الصحيح: ويدخل فيه المطلقة رجعوا ما دامت في عنتها، والمطلقة بنينة حرمتها من الميراث.

- مواعظ الارث:

- أ-** القتل العمدى الذي يوجب القصاص والثانية.
- ب-** الشك في أسبقيّة الوفاة: بحيث لا ندري أيهما مت قبل الآخر. حادث سيارة مثلاً
- ت-** اختلاف الدين: لا توارث بين المسلمين وغيرهم.

- دروط الميراث:

أ- موت المؤرث حقيقة أو حكماً (كان يحكم القاضي بموت المطلق أو الجنين).

- 4- آثار الوقف**: له أثر حسنة ومنها:
- استمرار الأجر لما بعد الموت.
- في الوقف تبرز قيم الإحسان والتكافل.
- القضاء على التسول. معاونة الفقراء.

الوحدة 12: من الطرق المشروعة لاستئصال المال.

أولاً: المنهي

تعريف المنهي

- أ-** لغة: العطوبة والهدية.
- ب-** اصطلاحاً: هي عقد التملك بلا عرض حال الحياة تطوعاً، ابتعاد وجه الموهوب له.

2. مشروعها: دل على مشروعها القرآن والسنة.

- أ-** من القرآن: قلل تعالى: « لَمَنْ جَلَّ لَكُمْ لَكُمْ عَنْ كُنْ وَقَلَّ لَكُمْ تَكْلُهُ هُنْيَقَا مُرِبَّتَا ⑥ ». النساء
- ب-** من السنة: قول رسول الله ﷺ: « لَهُنَّا حَاجُوا رواه البخاري - في الأنذن المطرد ، ومالك.

المكمة من تكريها:

- تاليف الطلب.
- وسيلة صلة رحم.
- توثيق الرابطة بين الآباء.
- في الهبة تبرز قيم الإحسان والتعاون والتكافل.

أركانها

- أ-** الواهب: وهو من يقدم الهدية.
- ب-** الموهوب له: وهو الشخص الذي تقدم له الهبة.
- ت-** الموهوب: وهو الشيء المتبرع به.
- ث-** الصيغة: ما يدل على معاملة الهبة من قول أو فعل

نماذج المواريث

- تعريف الميراث:

- أ-** لغة: انتقال الشيء من شخص لأخر.
- ب-** اصطلاحاً: ما يتركه العيت لورثته من ممتلكات وحقوق.
- ت-** وعلم المواريث: هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، والمقدار الواجب لكل وارث.

ثـ **اطيـو اسـ الرـعاـيـه الصـحـهـ**: وهـ الـوقـلـهـ، وـالـعـلاـجـ: بـامـرـهـ بـالـتـداـوىـ، وـالتـاهـلـ: لـاشـطـرـهـ فـيـنـ يـقـومـ بـالـمـهـامـ أـنـ يـكـونـ مـوـهـلـاـ نـلـسـيـاـ وـجـسـدـيـاـ وـلاـ يـعـانـيـ مـنـ الـعـرـضـ. حتـىـ لاـ يـضـعـ الـأـمـانـةـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ.

الوحدة 11 : مشروعية الوقف

- العرف بالصحي:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى (أبو هريرة) من اليمن، اسمه 7هـ ولازم النبي ﷺ، روى: 5374 حديث، توفي سنة: 57هـ
- المعنى الإجمالي:** ذكر الحديث أن الإنسان إذا مات انقطع وصول الأجر إليه إلا من ثلاثة طرق.

3. الإضاح والتعليل

- فصل الصدقة الحاربة:** وهي الصدقة المستمرة التي لا ينقطع نفعها ولا أجرها، مثل بناء المساجد وغرس الأشجار لوجه الله تعالى.
- فصل العلم النافع:** كتعليم الناس الخير، وترك كتب نافعة، والتصدق بالكتب للمكتبات العامة...
- فصل التربية الصالحة للإنسان:** الولد الصالح يرفع درجة والديه في الجنة عن طريق الدعاء والاستغفار لهما والتصدق عليهما...

ثـ الـزـبـرـ

- معنى:**
 - **لغة** الحبس والمنع.
 - **اصطلاحاً:** حبس الأصل وتسبيط المتفقة.
- حكم سحب** ما فيه من لواط. للحديث أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انتفع عنه عالمه إلا من ثلاثة: إلا من حدقة عاشرة، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدخله له". رواه مسلم

ـ 3ـ مردود الاقتصادـ

- المساعدة في تنمية الاقتصاد والتخلص على الدولة.
- انتفاع الأجيال القادمة به.
- مجال للاستثمار.
- يوفر سيولة مالية.

الوحدة 10: الصحة النفسية والجسمية في القرآن
المعنى الإجمالي: تدل هذه الآيات على اهتمام القرآن بصحة الإنسان النفسية والجسمية.

ـ 1ـ الصحة النفسية

- معنى:** هي اكتمال السلامة في النفس، وعدم الشذوذ والانحراف في السلوك.
- كيف يتحقق القرآن الكريم الصحة النفسية؟**
 - بالفهم الصحيح للوجود والمصير: أوجتنا الله للعبادة و فعل الخير، وجعل لنا مصيرا يجزينا فيه على أعمالنا إما بالجنة أو بالنار.
 - تقوية الصلة بالله: بالذكر وقراءة القرآن...، فبذكر الله ترتاح القلوب.
 - بالتركيبة والأخلاق: بتطهير النفس من العادات السيئة كالخطء، والتائب بمحاسن الأداب

ـ 2ـ الصحة الجسمية

- معنى:** هي اكتمال السلامة في البدن، والخلو من الأمراض والألام.
- ظواهر العناية بها:** يتجلّ ذلك فيما يلي:
 - الاعفاء من بعض الفرائض من خلل:
 - اباحة التيمم للعجز عن استعمال الماء.
 - اباحة الإفطر للمربيض والمسافر.
 - الصلاة قاعدا للعجز عن القيام.
 - اباحة للمضرر ان يأكل ويشرب المحرمات ما يرفع به الضرر.

- الوقاية من الامراض:** شرع للوقاية ما يلي:
 - أوجب الفضل في مواضع مثل: الجنابة والحيض والنفاس، كما جعل الوضوء 5 مرات في اليوم.
 - شرع الزواج وحرم العلاقات الغير شرعية، وكذلك الجماع في فترة الحيض.
 - حرمت كل ما يضر بالجسم من مشروبات كالدم والخمر ومن مكونات كأكل الجبنة والخنزير...

- تنمية القوة بمعنوياتها** الحديث: بممارسة الرياضات الحديثة كالسباحة والمشي. قال تعالى: **(رَأَيْتُمَا لَهُمْ مَا أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ۝)**. الآيات

2) حكمها: مستحبة. جعلها الإسلام البديل الشرعي للتبني. والدليل:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿... وَكُلُّهَا﴾

ذكرت... ﴿...﴾ / آل عمران /

ب- من السنة: قوله تعالى: ﴿... أَنَا وَكُلُّنَا بِتَمِّ﴾

كهاتين، وأشار بالسببية والمؤشرى وفوج بيتهم شيئاً: رواه أحمد.

3) الحكمة من مذروعيتها:

- حملية الطفل من الضياع.

- حملية المجتمع من الاحترافات.

- في الكلالة تجلّى قيم الإحسان والتعاون والتكافل في الإسلام.

- الكلالة سبب لمرافقته النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

الوحدة 16: القيم في القرآن الكريم

المعنى الإيجابي: تبين هذه الآيات المعايير التي نعرف بها خشن وفجع الأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

الإيجاب والتحليل:

1. **مفهوم القيم:** هي مجموعة من الأخلاق الفردية

والأسرية والاجتماعية والسياسية التي حثّ القرآن على التمسك بها ليكون الانسجام والأمن في صلوف المجتمع.

2. أنواعها:

ال النوع: القيم الفردية

أ- **الصدق:** هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع.

ب- **الصبر:** وهو تحمل المشقة، وهو ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله بذاته، وصبر عن معصية الله باجتنابها، وصبر على الابتلاءات والمصائب.

ت- **الإحسان:** تقديم الخير للغير، وصورة كثيرة منها: الصدقة، وبر الوالدين.

ث- **العفو:** هو مقابلة المسيلة بالحسنة للقادر على العقاب.

2) أسباب النسب:

أ- **الرواية** للقوله تعالى: - المؤذن للفراش وللغاير الخبر: صحيح

3) طرق إثبات النسب:

أ- **الاقرار**: أي الاعتراف.

ب- **السنة الشرعية:** شاهدان (رجلان أو رجل وامرأةان)

ث- **البصمة الوراثية (ADN):** وهي طريقة معاصرة لا يلجأ إليها إلا في حالة التنازع المختلة سواء في المستشفيات أو في الكوارث الطبيعية كمن تشوّهت جسنه ولم تُعرف هويته.

4) حقوق الطفل بمهرول النسب:

- حقه في الحضانة والرعاية والتعليم...
- استحباب الوصية له، (شرط عدم تجاوز الثلث).
- الحق في إعطائه اسمه وفديوه.
- الحق في التكفل النفسي كي لا تتعدّ نفسيته
شرط أن تكون تحت مظلة الأخوة في الدين.

ثالثا. القيمة

1- **تعريفها:** هو الحال ولد الغير بالنفس وإعطائه صفة البنوة الشرعية.

2- **حكمها:** حرمه الإسلام تحريمًا قاطعًا والدليل، قوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ حُكْمًا أَبْنَاءَ حُكْمًا...﴾ / الأحزاب /

3- **الحكمة من إبطال التبني:**

- الحفاظ على أصل الرابطة الأسرية وهي النسب.

- ضمان حقوق أفراد الأسرة في العراثة

- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة.

- إقرار الحق والعدل، والبعد عن التزوير

رابعا. الكفالة

1) **تعريفها:** لغة: الالتزام والضم.

ب- **اصطلاحاً:** التزام على وجه التبرع بضم الولد للاصر والقيام ببنقته وتربيته.

3- أركان القياس وشروطه:

- الاصل**: وهو الذي ورد حكمه في الشرع **خر**
- الفرع** [المقتبس]: وهو الشيء الجديد الذي نبحث عن حكمه.
- الصلة**: الوصف المشترك بين الأصل والفرع. **الاسكار حرام**
- الحكم**: الحكم الشرعي للأصل.

4- أمثلة على القياس:

- إباحة التعامل بالأوراق النقدية قياساً على الذهب والفضة لعلة الثمنية.
- كرامة الدخول برائحة المسجات للمسجد قياساً على الثوم والبصل لعلة ابادة المسلمين.

ثالثاً: المصالح المرسلة

1- تعريفها:

أ- لغة المنافع المطلقة.

- بـ- **اصطلاحاً** هو استبطاط حكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

2- خصيتها:

- الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس والمصالح المرسلة كذلك.
- الحوادث تتعدد وإذا لم تعمل بالمصالح المرسلة ضاقت الشريعة.
- عمل الصحابة رضوان الله عبدهم بها، كاشاء عمر للدواوين.

3- شروط العمل بها:

- ان تكون مصلحة موافقة لمقاصد الشريعة.
- ان تكون مصلحة عامة لا خاصة.
- ان تكون حقيقة لا وهمية.

4- أمثلة عنها:

- توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.
- إنشاء قوانين لتمثيل القسم والمؤسسة...

الوحدة 15: من المشكلات الأسرية: النسب وأحكام

أولاً. النسب

1) تعريفه:

- القرابة والالحق**.
- اصطلاحاً**: الحال الولد بوالده نتيجة لقرار شرعي أو الاستيلاد.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُكَافِلْ

الرَّسُولُ مِنْ هُنَّ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُتَعَذِّرُ فَلَا يُغْرِي سَيِّئَاتِ الظُّمَرِيَّنَ تَوْلِيهِ مَا تَوَلَّ وَلَضِلِّيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيرًا ﴾). / النساء/ ١٤٠.

بـ- من السنة: قوله تعالى: ﴿ لَا تُغْنِيَنِي عَنِ الْمُسْلَمَةِ أَثْقَلَهَا صَلَاتِهَا ﴾). رواه الترمذى

3- أنواع الإجماع: وهو نوعان:

- اجماع صريح**: هو الاتفاق على قول فعل صراحة من الجميع، وهو حجة، حرام مخالفته.

بـ- **اجماع سكوتى**: اظهار مجتهد رأيه في الواقعه وسكت الباقى دون ابداء رأى، والختلف في خجنته.

4- أمثلة على الإجماع:

- اجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.
- اجماع الصحابة على قتل ماتعى الزكاة.

ثانياً. النسب

1- تعريفه:

أ- **لقد** التقدير والمساواة.

بـ- **اصطلاحاً**: هو الحال فرع باصل في الحكم لعلة مشتركة بينهما.

2- **حجيجه** القياس من مصدر التشريع وهو دليل على مرنة الشريعة من ناحية أن:

- النصوص قليلة وإذا لم تأخذ بالقياس ضاقت الحياة
- أنه يؤكد خلود الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ودليل **حجيجه**:

أ- **من القرآن** قوله تعالى: ﴿ لَمَّا غَتَّبُوا تَأْرِيَةً أَنْصَارٍ... ﴾). / الحشر: ٢/.

بـ- **من السنة**: قول النبي ﷺ للمرأة الخثعيبة لما سألته عن حجبها على أبيها وقد توفي، (ازابت لؤى كان على أبيك ذئن فقضيتها أذن بثلثة ذلك) فقالت: نعم، فقال: (فَذَئِنَ اللَّهُ أَحْقَنَ بِالْفَضْلَاءِ) رواه البخاري

- 1) **العهد القديم:** التوراة.
- 2) **العهد الجديد:** الأنجيل، وهي أربعة (إنجيل يوحنا، إنجيل مارقس، إنجيل متى، إنجيل لوقا).
- 3) **فرقها:** وهم: الكاثوليك والأنجليون والبروتستانت.

3 الإسلام

أ- تعريفه:

- 1) **لغة:** هو الخضوع والاستسلام والطاعة.
- 2) **اصطلاحاً:** هو الدين الذي جاء به الرسول محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو ثلاثة مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان.
- بـ- **عقاده:** أركان الإيمان الست (الإيمان بالله...)
- تـ- **كتابه:** القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة.
- فالغاـ **تحريف الرسالات السارة السابقة:** المسلم يعتقد بتحريف الرسالات السماوية السابقة - اليهودية والمسيحية. ويؤمن أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام.

رابعاً. علاقة الإسلام بالرسالات السارة السابقة:

- تصحح ما خرّف منها.
- تصدق ما صرخ منها.
- تأسخ لبعض شرائعها.
- القرآن يقى العبد عن الكتب السابقة.

الوحدة 14: من مصادر التشريع (الاجماع والقياس)

- 1) **مفهوم مصادر التشريع** هي الأئلة التي تستند عليها الشريعة الإسلامية، ومنها تأخذ الأحكام الشرعية.

أولاً الإجماع

1- تعريفه:

- أـ **لغة:** العزم والاتفاق.
- بـ- **اصطلاحاً:** هو اتفاق مجموعة مجتهدي عصر من الصور بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على حكم في واقعة معينة.
- 2- **دليل حجيته:** الإجماع مصدر من مصادر التشريع ودليل ذلك:

حوالى اليهودية هي الرسالة التي بعث بها موسى عليه السلام إلى البرائين من بنى إسرائيل.
بـ- **عقاندها:** قالوا أن عزيراً ابن الله - يصفون الله باللقر والعجز والتبعـ.. - عبدوا العجل وبعظامون الحية، - يعتقدون أنهم شعب الله المختار، - دينهم خاص بهم، اليهودي من كانت أمه يهودية فقط - لهم الله خاص بهم يدعى "يهوه".

تـ- كتبها:

- 1) **التوراة:** وهي خمسة أسفار: (سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر العدد، وسفر اللاوين، وسفر التثنية).
- 2) **العلمود:** وهي مجموع شروح الحاخامات (العلماء) على التوراة.
- جـ - **فرقها:** وهي: الفريسيون، والصدوقيون، والسامريون، والقزاوين، والإسماعيليون.

2. النصرانية (المسيحية):

أـ- **تعريفها:** قيل: نسبة إلى ناصرة وهي قرية في فلسطين، وقيل: نسبة إلى قول الحواريين: «لعن أصاريللو»، وقيل: نسبة لكلمة نصر، وهي الرسالة التي بعث بها عيسى بن مریم إلى بنى إسرائيل تكلمة لرسالة موسى عليهما السلام.

بـ- عقائد النصرانية:

- 1) **الذاتية:** الإله ثلاثة أقانيم: الآب والابن وروح القدس.

2) **الخطيئة والغداة:** خطيبة آدم عليه السلام وفداء الآبن - عيسى - للبشرية من خلال صلبه وقتله.

- 3) **محاسبة المسيح للناس:** بعد وقوع اللداء صد الآبن إلى السماء وجلس بجوار أبيه ينتظر قيام الساعة ليحاسب الناس على الإيمان به وبطريقه.

4) **عقيدة غفران الذنوب:** الاعتراف بالذنب مقابل صك القرآن ودخول الجنة.

تـ- **كتب النصرانية:** الكتاب المقدس وينقسم إلى:

الوحدة 20: الشركة في الشه الإسلامي

١) تعريف الشركة: - لغة: الاختلاط

٢- اصطلاحاً: عقد بين المتراسلين في رأس المال والربح.

٣) حكمها: جائزة، ودليل ذلك:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: «...وَلَدُ كَثِيرًا مِنْ الْأَكْنَافِ لَيْسَ بِنَحْنُ بَنَطَبْتُمْ عَلَى بَعْضِنَا إِلَّا الَّذِينَ خَاتَمُوا وَقَبَلُوا الصَّلَاحَتِ وَلَدِيلٌ مَاءْمُ...» (٤٦). أص /

ب- من السنة: قوله بِّيَّنَاهُ فيما يروي عن ربه عز وجل: إِنَّا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خاته خرجت من بينهما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَكْمَ.

حكمة تشريع الشركة: - تحقق التعاون الم مشروع بين الفراد المجتمع حيث تضم الخبرة والمواهب إلى المال. وتحقق المنافع للشركاء كنماء المال، ويتعدى نفعها إلى المجتمع. ومؤشر من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

٤) أنواع الشركة:

١. **شركة الأعمال:** وهي أن يشترك إثنان أو أكثر في مال لهما، وهي ثلاثة أنواع:

أ- **شركة العنان:** - لغة: من (عن الشيء) إذا عرض.

- **اصطلاحاً:** وهي أن يشترك إثنان في مال لهما على أن يشرقا فيه والربح بينهما.

- **جائزة**: جائزة عند جميع اللقحاء في عمومها.

- **مثال:** اشتراك شخصين أو أكثر بمبلغ في شراء سلعة وبيعها واقتسم الأرباح حسب الاتفاق.

ب- **شركة المعاوضة:** - لغة: من التلويض.

- **اصطلاحاً:** أن يتعاقد إثنان فلأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط معينة.

- **حكمها ودليله:** شركة المعاوضة جائزة

عند أكثر العلماء، لأنها عقد على تجارة بالتراثي، والله يقول: «... إِلَّا أَنْ كَثُرُوا يَجْزِئُونَ تِراثِنِي...» (١٥). النساء /

- **مثال:** أن يشترك إثنان في مال لهما، مع توسيع بعضهما حرية التصرف حال الغياب أو الحضور.

شركة الفراح (السطاربة):

- لغة: القطع.

- **اصطلاحاً:** عقد بين طرفين يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتاجر له فيه ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

- **حكمها:** جائزة

- **مثال:** أن يشترك إثنان، أحدهما بالمال والآخر بالعمل والسلف للتجارة، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

٢. **شركة الإيدار** (شركة الأعمال أو الصنائع) هي أن يشترك إثنان فأكثر في عمل معين ويقتسمون الربح. **مثال:** أن يشترك طبيبان في فتح عبادة ويكون العمل والربح وفق الاتفاق.

- **حكمها ودليله:** يجوز لأصحاب الصناعة الواحدة أن يشتركون في عمل أيديهم ويكون الدخل بقدر العمل ودليله قوله تعالى: «...رَأَغْلَمْنَا أَنَا عَنْتُمْ قَنْ وَقَنْ وَلَلَّهِ لَحْتَمُرْ وَالْمَرْسُولُ...» (١٧). الأنفال /

٣. **شركة الربح (الدرء):** وهو أن يشترك إثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة الناس فيهم. **مثال:** أن يشترى إثنان ملعة بالنسبة وبيعها ثم يوفون ثمنها لأصحابها، وما قابل عن ذلك من ربح يكون بينهما.

- **حكمها:** بطلة لعدم الماء والعمل، ولما فيها من غدر.

(2) حكمه: مباح لما فيه من تحقيق المنافع والمصالح إنما استوفى جميع الشروط وما اطلق عليه الطرفان من مدة التأجيل وكمالية التسديد والثمن الإجمالي.

(3) شروطه: ويشرط لصحته ما يلى :

- ١- أن يكون الثمن بثنا لا عثنا. (فلا يصح أن يقول بعض بيتك على أن يكون الثمن سبارة بعد شهرين).

بـ أن يكون البائع ملماً للسلعة.
تـ ان تسلم السلعة في الحال دون تأجيل.
ثـ ان يكون العوضان مما لا يجري فيها ربا بالنسبة وأن يتم العقد كلـه في أجل واحد.

(4) حكمة مشروعـته: - تيسير المعاملات المالية. - تسهيل حياة الناس. - تحقيق المصالح المشروعة كسب الحاجيات للللـاء.

(5) أمثلة: مثلـ: كمن يبيع سيارة بـ: 100 مليون حالـ، وبـثـنـ مـؤـجلـ بـ: 130 مليون مـلـزـقـةـ علىـ السـاطـ وـأـوـقـلـ مـعـوـمـةـ.

مثلـ: كمن يـشـتـرـيـ قـطـعـةـ أـرـضـ بـثـنـ مـلـزـقـةـ علىـ السـاطـ وـأـوـقـلـ مـعـوـمـةـ. حيثـ يـكـونـ ثـمـنـهاـ حـالـاـ: 50ـ مـلـيـونـ،ـ وـمـؤـجلـ 70ـ مـلـيـونـ.

ثالثاً: الصرف

١) تعريفـهـ:ـ أـ لـهـ زـيـادـةـ.

بـ-اصـطـلـاحـ بـيعـ التـنـدـ جـنـساـ بـمـثـلـ جـنـسـهـ اوـ بـفـرـ جـنـسـهـ

(2) حـكـمـهـ: مـباحـ لـقولـهـ تـنـتـ:ـ (لاـ تـبـعـواـ الـذـهـبـ بالـذـهـبـ الاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ وـلاـ تـبـعـواـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ الاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ وـبـيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ وـالـفـضـةـ بـالـذـهـبـ كـيفـ شـلـتـمـ)،ـ مـتـلـقـ عـلـيـهـ.

(3) شـرـوـطـهـ:

- التـمـالـلـ وـالتـنـابـضـ عـنـ التـجـتسـ.

- التـنـابـضـ فـيـ نـلـسـ الـمـجـلـسـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـجـنـسـ.

(4) حـكـمـهـ:ـ تـسـهـيلـ الـمـعـاـلـمـاتـ بـيـنـ النـاسـ وـبـيـنـ

الـدـوـلـ.ـ رـفـعـ الـعـرـجـ وـالـمـشـةـ.ـ تـسـهـيلـ

المـبـدـلاتـ الـتـجـارـيةـ وـتـبـادـلـ الـمـنـافـعـ بـتـغـيـرـ الـعـلـاتـ.

مثالـ: مـبـالـةـ 100ـ دـجـ بـ: 1ـ أـورـوـ مـباحـ

بـشـرـطـ التـلـبـضـ فـيـ نـلـسـ الـمـجـلـسـ.

٧) الـإـرـسـادـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ

حيـثـ بـيـنـ آنـهـماـ سـبـبـ حـمـاـيـةـ الـأـمـةـ مـنـ الـظـلـمـ وـالـضـيـاعـ وـالـضـلـالـ.

(8) الـإـسـارـةـ إـلـىـ أـسـاسـ التـفـاصـلـ فـيـ النـاسـ كـلـهـمـ مـنـ أـبـ وـاـحـدـ وـأـسـاسـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـمـ هـوـ طـاعـتـهـمـ لـهـ وـنـقاـوـهـ لـهـ.

(9) ذـكـرـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـعـرـاثـ وـالـوـصـيـةـ وـالـنـسـبـ؛ـ حـيـثـ أـمـرـ بـالـتـرـامـ بـمـاـ أـمـرـ اللـهـ فـيـهـ وـعـدـ مـخـالـفـهـ.

(10) تـحـريمـ عـادـاتـ الـجـاهـلـيـةـ؛ـ كـلـلـاعـبـ وـتـاخـيرـ الـأـشـهـرـ الـخـرـمـ (ـمـحـرـمـ وـرـجـبـ وـنـوـ الـلـعـدـةـ وـنـوـ الـحـجـةـ)ـ وـسـمـيـتـ كـذـكـ لـعـرـمـةـ الـقـتـالـ فـيـهـ وـكـذـاـ لـأـنـ الـظـلـمـ فـيـهـ أـعـظـمـ جـرـمـاـ مـاـ فـيـ سـواـهـاـ،ـ وـكـذـاـ تـحـريمـ عـادـةـ الـثـلـرـ ...ـ

الـوـحدـةـ 19ـ:ـ مـنـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـجـائـزةـ

أـولـاـ:ـ بـيعـ الـرـاجـمةـ

(1) تـعـرـيفـهـ:ـ أـ لـهـ:ـ مـنـ الـرـبـعـ وـهـوـ زـيـادـةـ.

بـ-اـسـطـلـاحـ بـيعـ مـاـ اـشـتـرـىـ بـثـنـهـ وـرـبـعـ مـعـلـومـ.

(2) حـكـمـهـ: مـباحـ وـنـدـلـيـلـ ذـكـ:ـ فـعلـ خـلـيـطـ رـسـوـلـ اللـهـ بـثـنـ عـشـنـانـ بـنـ عـلـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ وـرـدـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـشـتـرـىـ الـعـرـ [ـالـقـافـلـةـ]ـ وـيـقـولـ:ـ مـنـ بـرـبـخـيـ غـلـطـلـهـ مـنـ بـسـعـ فـيـ بـدـيـ دـيـنـارـاـ أـخـرـجـهـ بـبـيـهـقـيـ.

(3) شـرـوـطـهـ:ـ اـتـنـ وـهـمـ:ـ الـعـمـ بـثـنـ الـسـلـعـ.ـ

الـعـمـ بـالـرـبـعـ.

(4) حـكـمـهـ: مـشـرـوـعـتـهـ:ـ سـدـ حـاجـاتـ النـاسـ خـاصـةـ

فـيـ الـعـلـيـاتـ التـموـيـلـةـ لـلـمـصـرـفـ الـإـسـلـامـيـةـ.

رـفـعـ الـحـرـجـ وـجـلـبـ التـسـيـرـ.

(5) مـثالـ: بـعـنـ اوـ بـعـكـ السـيـارـةـ بـزـيـادـةـ 5%ـ عـلـيـهـ.

ثـالـثـاـ:ـ بـيعـ الـقـسـطـ

(1) تـعـرـيفـهـ:ـ عـدـ عـلـىـ بـيعـ حـالـاـ بـثـنـ مـؤـجلـ

بـؤـذـىـ مـلـزـقـاـ عـلـىـ أـجـزـاءـ مـعـلـومـةـ فـيـ أـوقـاتـ

مـعـلـومـةـ.

ن- من مظاهر العدل

- العدل بينهم في العطايا والهبات.
- العدل بينهم في المعاملة - دون تحييز -.
- العدل بينهم في التودد والاهتمام.

ث- الرحمة والرفق بالآباء: اوجب الإسلام على الكبار رحمة لآبائهم والعطف عليهم من خلال إعطاءهم الهدايا.

ج- حسن تربية وتوحيد الآباء: رجاء صلاحهم ومنفعتهم لأهلهم في الكبر وبعد الممات من خلال الدعاء والصلوة...

الوحدة 18: تحليل وبيئة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

1. النساء والظروف: ألقاها النبي ﷺ يوم عرفة (9 ذي الحجة)، في السنة العشرة للهجرة، من فوق جبل الرحمة، في نحو (140000) من المسلمين، حيث نزل في تلك اللحظة قوله تعالى: ﴿... أَتَنْذِكُ لَكُمْ دِيْنَمْ وَأَنْذِكُ عَلَيْكُمْ يَقِيقٌ وَرَزِيقٌ لَكُمُ الْإِشْتِمَانُ وَهَذَا...﴾. (المائدة: 3).

2. تحليل نص الخطبة وأهم التوجيهات:

1) **الافتتاح** بـدا النبي ﷺ خطبته بحمد الله وتوجهه.

2) **حرمة الدماء والأموال والاعراض** حيث شبه حرمتها بحرمة الزمان والمكان أي مكة وشهر ذي الحجة ويوم عرفة.

3) **اداء الامانة وحرمة الربا**: حيث النبي ﷺ على اداء الامانة لبيان عظمتها في الإسلام ووضع وابطل كل الأموال التي استذاها الناس من الربا وبين أن أكلها حرام وموضع (باطل)

4) **الحذر من الشيطان**: لأنه سبب نشر الضلال والعداوة بين الناس.

5) **الوصية بالنساء**: عن طريق الأمر بحسن معشرتهن وإعطائهن حقوقهن لأنهن عزآن (أسيرات) بكلمة الله.

6) **الندكير بأحوة المؤمنين**: فكل المسلم على المسلم حرام (نفسه وماله وعرضه).

ال النوع: القيم الأسرية

أ- المعاشرة بالمعروف: وهي أن تعامل شريكك بمثل ما تحب أن يعاملك به.

ب- المودة والرحمة: أي الحب بين الزوجين.

ث- التكافل الأسري: قيام كل فرد من الأسرة بوظيفته التي فطر عليها، وتقاسم أعباء الحياة.

النوع: القيم الاجتماعية

أ- التعاون: تقديم المساعدة للغير.

ب- المسؤولية: القيام بالواجبات مع تحمل النتائج

ث- التكافل الاجتماعي: تظافر جهود المجتمع لتحقيق مصالح عامة ودفع اضرار مادية ومعنوية، ومثالها: لفة رمضان...

النوع: القيم السياسية

أ- العدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه، دون تحييز.

ب- الشورى: وهي تبادل الآراء لأجل تسيير الفضل للبلاد، وضدتها الاستبداد بالرأي.

ث- الطاعة: وهي امثال الشعب لأوامر الحاكم ما لم يكن في أمره معصية لله سبحانه، وإنما طاعة لخلق في معصية الخلق.

الوحدة 17: توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء

1. الصيف بالصيف: هو النعمان بن بشير الاتصاري، أول مولود للاتصاري، وللنوكفة وحمص، روى: 114 حدثت، توفي سنة: 64هـ.

2. المعن الإيجالي: في هذا الحديث توجيه نبوى إلى التكليف الحسن في تعليل الآباء مع الأبناء.

3. الإباح والتحليل:

أ- وجوب العدل بين الآباء: قال رسول الله ﷺ: "اثلوا الله واغسلوا بين أذلابكم" حواه البخاري.

ب- محاطر التغريق بين الآباء: التغريق بين الآباء في الهدايا حرام لما فيه من آثار سلبية كـ

- الشعور بالظلم.
- العطوق وقطع الأرحام.

- القضاء على قيم المودة والتكافل الأسري.
- الأزمات النفسية.